اي المستحق اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب
وح صح البيع وقبض الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان
واما ان يضمن العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم
وح العدل بالخيار اما ان يضمن الراهن القيمة وح صح
البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي
اداه اليه وهو له اي ذلك الثمن يكون للعدل فيرجع
المرتهن على راهنه بدينه م وفي القايم اخذه ٣ اي
المستحق المرهون م من مشتريه ويرجع هو على العدل
بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن
بثمنه ثم هو على الراهن بدينه ٣ اي العدل بالخيار اما ان
يرجع على الراهن بالثمن وح صح قبض المرتهن الثمن
واما ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن
بدينه م وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل
على الراهن فقط بقبض المرتهن ثمنه اولا ٣ اي ماذكر
من خيار العدل من تضمين الراهن او المرتهن انما
يكون اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن فانه
حينئذ يتعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل تضمين المرتهن
لانه باعه لحقه اما اذا لم تكن مشروطة في الرهن يكون
كالوكالة المفردة فانه اذا باع الوكيل واداى الثمن الى احد
بامر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض فهنا لا يرجع
الا على الراهن سواء قبض المرتهن الثمن اولم يقبض و
صورة ما لم يقبض ان العدل باع الرهن بامر الراهن
وضاع الثمن في يد العدل بلا تعدية ثم استحق المرهون
فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن م فان هلك
الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك
بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه
٣ اي المستحق بالخيار بين تضمين الراهن والمرتهن
فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان فصح الرهن وان
ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من
جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه
كما كان قبل عليه فاذا اداه الضمان على الراهن والملك يثبت
لمن عليه قراد الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه

باب التصرف والجناية في الرهن

وقف بيع الراهن ورهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه